من قدمه الامام او من سبق بالسلام بحله حيث وجدت الشروط
فان لم توجد فانها تبطل وحيث بطلت فهل تصح جمعة الثاني حيث
وجد شرطها ام تبطل واستظهره في شرحه الاول ص وقرا
من انتهى الاول ش يعني ان المستخلف يكمل علي صلاة الاول
فيقرا من حيث انتهى الاول في الجهر وان لم يكن قراشيا افتتح
القراة من اولها فان كانت سرية ابتدا المستخلف القراة
من اولها ولو مكث في قيامه قدر قراة ام القران لامكان ان — اي المستخلف
يكون نسيها او ابطا في قراتها ولم يتمها وهذا معني قوله وابتدا
بسرية ان لم يعلم فان علم بان يكون قد اخبره الامام بانه انتهى
في قراته الي كذا او كان قريبا منه فسمع قراته فانه يقرا من حيث
انتهى الامام كما يفعل في الصلاة الجهرية وقوله وقرا اي ندبا قاله
بعضهم علي سبيل البحث وظاهره ان لا ان يقرا الفاتحة حيث
قراها الاول وهو ممنوع لان تكرير الركن القولي لا يجوز وان لم
تبطل به الصلاة ودعوي انه يغتفر هنا ذلك لان المعيد للفاتحة
شخص اخر يحتاج لنقل وقوله وابتدا بسرية اي وجوبا ص وصحته
بادراك ما قبل الركوع ش اي وصحة الاستخلاف بادراك
المستخلف قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها
جزا يعتد به وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو رفع الراس وذلك
بان يدرك الامام في الركوع فما قبله كما في توضيحه وقلنا من الركعة
المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وادرك سجودها
واستمر مع الامام حتي قام لما بعدها وحصل العذر فانه يصح
استخلافه لادراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها
وهو القيام ولا يضره عدم ادراك ما قبلها ص والا فان صلي

لنفسه

لنفسه او بني بالاولي او الثانية صحت والا فلا كعود الامام
لاتمامها وان جا بعد العذر فكاجنبي ش ابحث من يعتد به من
شراحه علي انه لا يستقيم علي هذا المساق ولذا قال ابن
غازي حقه ان يزيد قوله والا فان صلي لنفسه الخ علي قوله
بعد — وان جا بعد العذر فكاجنبي كما فعل ابن الحاجب وقرره في
التوضيح والا من لم يدرك جزا يعتد به يستحيل بناوه بالاولي
انتهى وقال بعض لا شك ان فيه نقصا وتقديما وتاخيرا صور
مثله من تخرج مبيضة المولف انتهى ونحن نشرح علي ما صوب
ويكون مساقه وصحته بادراك ما قبل الركوع والا بطلت صلاتهم
دونه وان جا بعد العذر فكاجنبي فان صلي لنفسه او بني
بالاولي او الثانية صحت والا فلا كعود الامام لاتمامها فالحرف
بعد والا والتقديم هو قوله فان صلي لنفسه الي صحت فانه
مقدم عن محله ومحله بعد قوله وان جا بعد العذر فكاجنبي فانه
موخر عن محله ومحله قبل قوله فان صلي لنفسه فقوله والا
بطلت صلاتهم دونه اي وان لم يدرك جزا يعتد به من تلك
الركعة بان فاته ركوعها اما بان احرم بعد الرفع او قبله وغفل
او نعس حتي رفع الامام فلا يصح استخلافه وان قدمه
الامام فليتقدم هو غيره فان لم يتاخر وتمادي بالقوم في سجودها
بطلت عليهم صلاتهم علي المشهور لاعتدادهم بذلك السجود وعدم
اعتداده هو به اذ لم يجب عليه الاستنابة الامام فهو متنفل
او مفترضا فتبطل عليهم دونه اي دون صلاته فلا تبطل اي بشرط
انه يبني علي فعل الامام بان ياتي بما كان ياتي به مع الامام لو لم
يحصل له عذر فياتي بالرفع والسجود فان تركه بطلت صلاته

Copyright © King Saud University